[59] أعلاه، وبينهما ثقبة البول، فعلى هذا يمكن حمل النقاء الختانين على حقيقته، بأن يضع ذكره على موضع الختان، فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة أنه جعله متقابلا للادخال. 27 - المقنع: قال: روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فان لم تنزل فليس عليها شئ (1). 28 - المعتبر: إن امرءة سألت رسول ا صلى ا عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، فقال عليه السلام: أتجد لذة ؟ فقالت: نعم، فقال: عليها مثل ما على الرجل (2). 29 - الخرائج للراوندي: عن جابر الجعفي، عن زين العابدين عليه السلام قال: أقبل أعرابي إلى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام فقال له: يا أعرابي أما تستحيي ؟ أتدخل إلى إمامك وأنت جنب ؟ ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضختم، فقال الاعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل، ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه (3). بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس: سئل عن الخضخضة، فقال: هو خير من الزنا، ونكاح الامة خير منه، الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك. 30 - السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ، فإذا هو ببلل، قال: ليس عليه غسل (4). بيان: محمول على ما إذا علم أنه ليس بمني أو اشتبه كما ستعرف.

_____

(1) المقنع ص 13. (2) المعتبر ص 47. (3) الخرائج: 193. (4) السرائر: 496.

_____